

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد، في واليفة من فئة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بمصلحة الضرائب بوزارة المالية، وهم :

سamy أحمد مختار شيشي .

اميل نسيم بشارة .

أحمد سعيد عياد .

أحمد محمود غنيمي .

مصطفى أحمد سالم .

عبد العزيز شمردل محمد الديب .

ابراهيم محمد الحيني .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥)

محمد صالح

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للقنون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات

التبديل للوظائف العليا في الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتفويض

رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الحميد حمدى سيد أحمد رزق، مديراً عاماً

للهيئة العامة للقنون من الفئة العالية (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) مع منحه بدل

التبديل المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٧٥)

محمد صالح

قرار :

مادة ١ - تتبع الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبي والمناطق الحرة وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ويشرف عليها ويرأس مجلس إدارتها .

مادة ٢ - تعتمد قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبي والمناطق الحرة من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

مادة ٣ - يلقى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (أول يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢

لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرار :

مادة ١ - يلقى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (أول يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس

مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛